

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن

إعداد الطالب :

أسامة بن حمود بن محمد اللاحم

إشراف:

أ. د. مساعد بن قاسم الفالح

الأستاذ بقسم الفقه بكلية الشريعة

الجزء الأول

١٤٢٩ - ١٤٣٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُتَكَلِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله .

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية شريعة خاتمة لكل الشرائع ، شاملة لكل نواحي الحياة ، صالحة لكل زمان ومكان وحال ، أنزلها الله سبحانه وتعالى لتبقى هدياً يهتدي به الخلق حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وقد احتكم الناس في القرون المفضلة إلى هذه الشريعة فوسعتهم عدلاً وهداية ورحمة ، وقضت حوائجهم ، وبينت أحكام نوازل حياتهم ومستجداتها ، وبقي المجتهدون يردون إلى معينها ، ويصدرون بروائع اجتهاداتهم ، في شئون دينهم ودنياهم ، فخلفوا لنا ثروة فقهية هي أكبر دليل على سعة الشريعة وشمولها .

وإننا اليوم وقد كثرت النوازل ، وتتابع علينا مستجدات الحياة التي لم تعرض على من سبق من علماء الشريعة فيجتهدوا فيها ، لفي حاجة إلى الرجوع إلى مصادر شرعنا واستجلاء أحكام هذه النوازل والمستجدات منها ، حسب الأصول المرعية في النظر والاستدلال .

ومن الأبواب التي كثرت فيها النوازل والمستجدات باب المعاملات المالية ، وذلك لاتساع التجارات والمدائنات بين الناس في هذا العصر ، بزيادة حاجاتهم ومتطلباتهم أفراداً ومجتمعات ودول . وقد أجلت النظر في عدد من المعاملات المالية باحثاً عن موضوع أقدمه رسالة لنيل درجة الدكتوراه، فوق اختياري على موضوع "بيع الدين وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي" .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١ - أن بيع الدين من المسائل الفقهية الهامة والمتكررة كثيراً في كتب الفقه وفي مواضع مختلفة متناثرة، فقد تناول الفقهاء حكم بيع الدين ولهم فيه آراء مختلفة، كما أنهم يعللون به كثيراً من المسائل

الفقهية ذات الصلة به، ومن ثم كان هذا الموضوع بحاجة إلى بحث يعرض آراء الفقهاء المختلفة فيه، ويجمع المتفرق من مسائله، ويفصل المحمل منها.

- ٢- مع تناول الفقهاء المتقدمين لكثير من مسائل بيع الدين، فإن في هذا الموضوع نوازل عديدة، وقد بلغت في خطة هذا البحث ما يقارب عشر نوازل، ولذا فالموضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة.
- ٣- أن هذا الموضوع وما فيه من النوازل مما تعم به البلوى وتشتد إليه الحاجة في المعاملات المالية خاصة لدى المؤسسات المالية والتجارية، ولأهمية هذا الموضوع يجد المطلع على مجلة مجمع الفقه الإسلامي تعدد البحوث فيه واستغراق النقاش فيه أكثر من دورة .
- ٥- أن هذا الموضوع من مواضيع المعاملات المالية ، التي يعظم النفع بالبحث فيها.

أهداف الدراسة :

- ١- بيان أحكام بيع الدين بأنواعه وصوره المتعددة .
- ٢- جمع المتفرق من مسائل بيع الدين في الأبواب الفقهية المختلفة .
- ٣- بيان أهم التطبيقات العصرية لبيع الدين ، وتكييفاتها الفقهية ، وأحكامها الشرعية .
- ٤- بيان شمول الشريعة الإسلامية واستيعابها جميع مستجدات الحياة ، وأنها بنصوصها وأصولها وقواعدها لم تدع شيئاً لم تبين حكمه، وأن الاستمداد منها وحدها كاف في حل كثير من المشكلات التي تستجد وتظهر في معترك الحياة المعاصرة .

الدراسات السابقة المتصلة بالموضوع :

بالبحث عن دراسات سابقة في الموضوع وجدت عدداً من البحوث تناول أحكام الدين بشكل عام أو بعض جوانبه ، وذلك مثل رسالة : الدين وأحكامه في الشريعة الإسلامية: إعداد محمد حسان يوسف ، رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، ١٤٠٧هـ، ورسالة استيفاء الديون في الفقه الإسلامي: إعداد مزيد بن إبراهيم المزيد، رسالة دكتوراه في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء ، عام ١٤١٤هـ، إلا أنها لم تتناول بيع الدين بشكل مفصل ومستوعب لمسائله، وذلك لكونه ليس هو الموضوع الأساسي في البحث، كما لم تتناول التطبيقات المعاصرة في بيع الدين. وهناك عدد من الأبحاث تناولت الموضوع في بعض المجالات الفقهية المتخصصة، ومنها الأبحاث الفقهية المقدمة لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الحادية عشرة، والمطبوعة في مجلة المجمع (العدد الحادي

عشر، الجزء الأول)، إلا أن هذه الأبحاث أبحاث غير أكاديمية تتسم بالاختصار وعدم الشمولية في تناول الموضوع ، نظرا لطبيعتها والهدف منها.

أما البحوث الأكاديمية فلم أجد منها في خصوص موضوع بيع الدين سوى بحثين هما :

١- بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء ، قسم الفقه المقارن ، بعنوان : "بيع الدين بالدين في الفقه الإسلامي" ، إعداد : واصل بن داود بن سلمان بن محمد المذن، ١٤١٤هـ.

٢- رسالة دكتوراه في جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، بعنوان: "بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني" ، إعداد : محمد نجم الدين محمد أمين الكردي، ١٤٠٦هـ.

وبين هذين البحثين والبحث الذي أقدمه هنا فروق ، ويتميز عنهما بإضافات، أجملها فيما يلي :

أولا : البحث التكميلي "بيع الدين في الفقه الإسلامي" :

١- البحث مقصور على إحدى صورتين بيع الدين ، وهي بيع الدين بالدين ، ولم يتطرق لبيع الدين بالعين .

٢- لم يتناول شيئا من التطبيقات المعاصرة لبيع الدين .

٣- لم يتناول بعض مسائل السلم المتعلقة ببيع الدين .

٤- لم يتناول شيئا من مسائل البيع والصرف المتعلقة ببيع الدين ، كالصرف بما في الذمة ، وبيع الصكوك ، وبيع دين الكتابة ، وبيع العبد الدائن .

ثانيا : رسالة الدكتوراه " بيع الدين في الفقه الإسلامي والقانون المدني " :

١- أكثر مباحث الرسالة التي أقدمها هنا لم تفرد لها هذه الرسالة بالبحث، ومنها في الدراسة الفقهية:

أ- بيع الدين مع العين.

ب- بيع صكوك الرزق والعطاء والقبالات.

ج- بيع كتابة المكاتب.

د- بيع العبد الدائن.

هـ- بيع النفقة قبل القبض.

و- الصرف بما في الذمة.

ز- تأجيل قبض رأس مال السلم.

ح- جعل الدين رأس مال السلم.

ط- بيع الدين والمقاصة.

وفي التطبيقات المعاصرة :

أ- عقد شراء الفواتير .

ب- حسم الفواتير .

ج- التوريد .

د- بيع الإيرادات .

هـ - التنضيض الحكمي لمال المضاربة في البنوك الإسلامية

و- عقد التوريد .

ز- عقود المستقبلات .

ح- بيع وحدات صناديق الاستثمار .

٢- لم تفصل الرسالة في شروط بيع الدين عند المحيزين له .

٣- اهتمت الرسالة بالمقارنة والموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وهذه المقارنة تطلبت جهداً كان له تأثيره على قوة البحث من الناحية الفقهية .

منهج البحث :

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها قبل بيان حكمها ، ليتضح المقصود من دراستها ، مع ضرب الأمثلة إذا رأيت ذلك لازماً لتوضيح المسألة.

ثانياً: إذا لم يكن في المسألة خلاف أذكر حكمها موثقاً من مظانه ، مع ذكر مستنده .

ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

١- إذا كان في المسألة ما هو محل اتفاق وما هو محل خلاف فإني أبتدئ بتحرير محل الخلاف.

٢- أذكر الأقوال في المسألة بإيراد أقوال المذاهب الفقهية الأربعة والمذهب الظاهري، وأعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية. وإذا لم أجد في المسألة قولاً لأحد المذاهب فإني أسلك بها مسلك التخريج.

٣- أعتمد في نسبة الأقوال إلى المذاهب على الكتب الأصلية لكل مذهب ، وعلى أكثر من مرجع إن أمكن، وأوثق ذلك بالإحالة إلى الكتب دون نقل نصوص الفقهاء إلا إن دعت إلى ذلك حاجة حسبما يظهر لي ، وحينئذ فإني أضع هذه النصوص في الحواشي غالباً.

٤- أذكر أهم أدلة كل قول، مبتدئاً بالأدلة النقلية ثم العقلية. وأتبع كل دليل بما يرد عليه من اعتراضات، وأتبع كل اعتراض بالإجابة عنه إن وجدت.

٥- أرجح ما يبدو لي أنه أقوى دليلاً، مع ذكر سبب الترجيح .

رابعاً: أجتنب ذكر الأقوال الشاذة، خاصة أقوال المعاصرين المخالفة للمتفق عليه عند الفقهاء المتقدمين وعامة الفقهاء المعاصرين.

خامساً: أركز على موضوع البحث وأجتنب الاستطراد .

سادساً: أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في جمع المادة وتحريرها وفي التوثيق والتخريج .

سابعاً: أعني في المسائل المستجدة بتصويرها تصويراً دقيقاً ومفصلاً، بالرجوع إلى المصادر المعتمدة في ذلك من الكتب والمجلات المتخصصة، وذلك لتتضح المسألة من كافة جوانبها، ومن ثم يمكن تحديد صلتها ببيع الدين. وما كان من المسألة ذا صلة بالأنظمة فيني أركز فيه على النظام السعودي إن وجد، وإلا فعلى أنظمة الدول العربية.

ثامناً: بعد تصوير المسائل المستجدة أتناول من حكمها ما له صلة ببيع الدين، مبتدئاً بتكييف المسألة فقهيّاً إذا كان ذلك لازماً لبيان الحكم، ثم أتبع ذلك بحكم المسألة، متناولاً ما قد أجده من خلاف للمعاصرين فيه وفقاً لما تقدم.

تاسعاً: في التوثيق والاقتباس:

- ١- ترقيم الآيات وبيان سورها .
- ٢- أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اقتضت عليه، وإن لم يكن فيهما أو في أحدهما فيني أخرجه من السنن الأربعة ومسند أحمد، فإن لم يكن فيها قمت بتخريجه مما يتيسر من غيرها من كتب الحديث.
- ٣- إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما فيني أذكر حكم العلماء عليه إذا كان حكمه مؤثراً في المسألة.
- ٤- أخرج الآثار من مظانها.
- ٥- أعرف المفردات والمصطلحات التي تحتاج إلى تعريف.
- ٦- أترجم للأعلام الوارد ذكرهم في صلب الرسالة بما يعرف بهم، وذلك عدا الأنبياء، والخلفاء الراشدين، والأئمة الأربعة، والمعاصرين، وأرجع في الترجمة إلى الكتب المعتمدة في التراجم وكتب الجرح والتعديل.
- ٧- عند نقل عبارة بنصها في الصلب، فيني أضعها بين علامتي تنصيص هكذا " "، فإن اقتضى الاقتباس حذف كلمة أو كلمتين ونحوها أشرت إلى موضع الحذف بنقطتين هكذا .. ، وإن طال الحذف أكثر من ذلك أشرت إلى موضع الحذف بثلاث نقاط هكذا ... ، وإن اقتضى الاقتباس أن أضيف له كلمة أو جملة موضحة وضعتها بين قوسين هكذا []، وأذكر مرجع العبارة في الحاشية بعدها، فإن وضعت بعد هذا المرجع مراجع أخرى فالحال عليها هو المسألة أو المعنى الذي تضمنه النص، لا النص بعينه، وغالباً ما أسبقها بعبارة "انظر" تأكيداً لذلك.

٨- فيما أثبتته بمعناه لا بنصه فإني أحيله إلى الكتب دون أن أضعه بين علامتي تصنيف، فإن كان المعنى واضحاً في الكتاب المحال إليه فالغالب أن أذكر الكتاب مباشرة دون عبارة "انظر"، وإن كان المعنى مفهوماً أو مستنبطاً فإني أسبق الكتاب بعبارة "انظر".

٩- عند العزو إلى كتب أهل العلم المتقدمين فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب دون ذكر اسم المؤلف نظراً لمعرفة القارئ بها غالباً، وحرصاً على الاختصار، سوى الكتب المتماثلة في التسمية كالكافي لابن عبد البر وابن قدامة، أما كتب المعاصرين وبحوثهم فإني أذكر اسم المؤلف، مراعاة لتشابه أسماء هذه الكتب والبحوث، وتيسيراً على القارئ بحيث لا يحتاج إلى الرجوع المتكرر لفهرس المراجع.

عاشراً: أختتم الرسالة بخاتمة ألخص فيها أهم نتائجها .

حادي عشر: أتبع الرسالة بفهارس تعين القارئ على الاستفادة منها وتيسر له الوصول إلى ما ورد فيها، وهي على النحو التالي:

- ١- فهرس الآيات القرآنية.
- ٢- فهرس الأحاديث النبوية.
- ٣- فهرس الآثار.
- ٤- فهرس الأعلام.
- ٥- فهرس المراجع والمصادر.
- ٦- فهرس موضوعات الرسالة.

تقسيمات الدراسة :

أتناول البحث في مقدمة وتمهيد وباين وخاتمة :

المقدمة : وفيها بيان أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه ومنهج البحث وخطته .

التمهيد : في حقيقة بيع الدين.

المبحث الأول : حقيقة البيع .

المطلب الأول : تعريف البيع .

المطلب الثاني : مشروعية البيع .

المطلب الثالث : شروط البيع .

المبحث الثاني : حقيقة الدين .

المطلب الأول : تعريف الدين والفرق بينه وبين العين.

المطلب الثاني : أسباب نشوء الدين .

المطلب الثالث : أنواع الدين .

المطلب الرابع : خصائص الدين .

المطلب الخامس : ما يدخل من المنافع في الدين

المطلب السادس : مالية الدين .

المطلب السابع : التصرفات التي ترد على الدين .

المبحث الثالث : تعريف بيع الدين والمصطلحات ذات العلاقة .

المطلب الأول : تعريف بيع الدين .

المطلب الثاني : المصطلحات ذات العلاقة .

الباب الأول : بيع الدين .

الفصل الأول : حكم بيع الدين

تمهيد : في طرق تقسيم الفقهاء لصور بيع الدين .

المبحث الأول : بيع الدين لمن هو عليه .

المطلب الأول : حكم بيع الدين لمن هو عليه.

المطلب الثاني : شروط بيع الدين لمن هو عليه عند المجيزين له.

المبحث الثاني : بيع الدين لغير من هو عليه .

المطلب الأول : حكم بيع الدين لغير من هو عليه.

المطلب الثاني : شروط بيع الدين لغير من هو عليه عند المجيزين له.

المبحث الثالث : ابتداء الدين بالدين.

المطلب الأول : حكم ابتداء الدين بالدين

المطلب الثاني : الحكمة من عدم جواز ابتداء الدين بالدين.

المبحث الرابع : بيع الدين مع عين .

المطلب الأول : بيع الدين لمن هو عليه مع عين.

المطلب الثاني : بيع الدين مع عين لغير من هو عليه.

الفصل الثاني : بيع الدين في البيع والصرف .

المبحث الأول : بيع العطاء والرزق والقبالات .

المطلب الأول : بيع العطاء والرزق

المطلب الثاني : القبالات

المبحث الثاني : بيع دين النفقة والمهر .

المطلب الأول : بيع دين النفقة

المطلب الثاني : بيع دين المهر

المبحث الثالث: بيع دين الكتابة .

المطلب الأول : بيع دين الكتابة للمكاتب

المطلب الثاني: بيع دين الكتابة لغير المكاتب

المبحث الرابع : بيع العبد الدائن .

المطلب الأول : مدى ثبوت الملك للعبد

المطلب الثاني: حكم بيع العبد الدائن

المبحث الخامس : الصرف بما في الذمة .

المطلب الأول : صرف النقد الثابت ديناً في الذمة

المطلب الثاني : صرف النقد الموصوف في الذمة

الفصل الثالث : بيع الدين في السلم والاستصناع .

المبحث الأول : تأخير رأس مال السلم .

المطلب الأول : تأخير رأس مال السلم ببقائه ديناً في ذمة المسلم

المطلب الثاني : تأخير قبض رأس مال السلم بتأخير قبضه مع تعيينه

المبحث الثاني : تأخير البدلين في بيع الموصوف في الذمة بغير وجه السلم.

المطلب الأول : تكييف بيع الموصوف في الذمة بغير وجه السلم
المطلب الثاني : حكم تأخير الثمن في بيع الموصوف في الذمة بغير
وجه السلم.

المبحث الثالث : بيع الاستجرار.

المطلب الأول : تعريف بيع الاستجرار وصوره

المطلب الثاني : حكم بيع الاستجرار.

المبحث الرابع : جعل الدين رأس مال السلم .

المطلب الأول : جعل الدين الحال رأس مال السلم

المطلب الثاني : جعل الدين المؤجل رأس مال السلم

المطلب الثالث : مقاصة رأس مال السلم بدين آخر

المبحث الخامس : بيع المسلم فيه قبل قبضه.

المطلب الأول : بيع المسلم فيه لمن هو عليه قبل قبضه

المطلب الثاني : بيع المسلم فيه لغير من هو عليه قبل قبضه

المطلب الثالث : مقاصة رأس مال السلم بدين آخر

المبحث السادس : تأخير البدلين في الاستصناع .

المطلب الأول : حقيقة عقد الاستصناع

المطلب الثاني : حكم الاستصناع

الفصل الرابع : بيع الدين في الحوالة والمقاصة .

المبحث الأول : الحوالة ويبيع الدين.

المطلب الأول : حقيقة الحوالة

المطلب الثاني : الفرق بين الحوالة ويبيع الدين

المبحث الثاني : المقاصة ويبيع الدين .

المطلب الأول : حقيقة المقاصة

المطلب الثاني : الفرق بين المقاصة ويبيع الدين

الفصل الخامس : بيع الدين في الصلح والقسمة .

المبحث الأول : الصلح عن الدين .

المطلب الأول : تعريف الصلح

المطلب الثاني: حكم الصلح عن الدين إذا جرى بين المدعي

والمدعى عليه

المطلب الثالث: حكم الصلح عن الدين إذا جرى بين المدعي

والأجنبي

المبحث الثاني : قسمة الدين .

المطلب الأول : تعريف القسمة

المطلب الثاني : أنواع القسمة وحقيقتها

المطلب الثالث: حكم قسمة الدين

الفصل السادس : قبض الدين المبيع وضمانه وآثار بيع الدين .

المبحث الأول : قبض الدين المبيع .

المطلب الأول : حقيقة القبض

المطلب الثاني : ما يتحقق به قبض الدين

المبحث الثاني : ضمان الدين المبيع .

المطلب الأول: ما يقتضيه عقد بيع الدين لغير من هو عليه من

الضمان على البائع

المطلب الثاني: حكم اشتراط الكفالة بالدين المبيع في عقد بيع

الدين لغير من هو عليه

المبحث الثالث : آثار بيع الدين .

المطلب الأول : آثار بيع الدين لمن هو عليه

المطلب الثاني : آثار بيع الدين لغير من هو عليه.

الباب الثاني : التطبيقات المعاصرة في بيع الدين .

الفصل الأول : بيع الأوراق التجارية .

المبحث الأول : التعريف بالأوراق التجارية وطرق تداولها .

المطلب الأول : التعريف بالأوراق التجارية

المطلب الثاني : طرق تداول الأوراق التجارية

المبحث الثاني : حكم بيع الأوراق التجارية .

المطلب الأول : الوصف الفقهي للأوراق التجارية وطرق تداولها

المطلب الثاني : حكم بيع الأوراق التجارية

الفصل الثاني : بيع السندات .

المبحث الأول : التعريف بالسندات وطرق تداولها .

المطلب الأول : التعريف بالسندات

المطلب الثاني : طرق تداول السندات

المبحث الثاني : حكم بيع السندات .

المطلب الأول : حكم بيع السندات في السوق الأولية

المطلب الثاني : حكم تداول السندات في السوق الثانوية

المطلب الثالث : البدائل الشرعية للسندات وحكم بيعها

الفصل الثالث : بيع الأسهم و وحدات صناديق الاستثمار

المبحث الأول : بيع الأسهم.

المطلب الأول : التعريف بالأسهم

المطلب الثاني : حكم بيع الأسهم.

المبحث الثاني : بيع وحدات صناديق الاستثمار.

المطلب الأول : التعريف بصناديق الاستثمار وطرق تداول

وحداتها.

المطلب الثاني : حكم بيع وحدات صناديق الاستثمار.

الفصل الرابع : التنضيز الحكمي لمال المضاربة.

المبحث الأول: التعريف بالتنضيز الحكمي لمال المضاربة.

المطلب الأول : التعريف بالتنضيز الحقيقي لمال المضاربة.

المطلب الثاني: التعريف بالتنضيز الحكمي لمال المضاربة.

المبحث الثاني : حكم التنضيز الحكمي لمال المضاربة .

المطلب الأول: كيفية تقويم ما في مال المضاربة من ديون في ذمم الغير.

المطلب الثاني: حكم التنضيز الحكمي لمال المضاربة الذي يتضمن ديوناً في ذمم الغير.

الفصل الخامس : شراء الفواتير وحسمها

المبحث الأول : عقد شراء الفواتير : حقيقته وحكمه

المطلب الأول : حقيقة عقد شراء الفواتير.

المطلب الثاني : حكم عقد شراء الفواتير.

المبحث الثاني : حسم الفواتير : حقيقته وحكمه

المطلب الأول : حقيقة حسم الفواتير

المطلب الثاني : حكم حسم الفواتير.

الفصل السادس : التوريد .

المبحث الأول : حقيقة التوريد.

المطلب الأول : تعريف التوريد ونشأته.

المطلب الثاني: أطراف التوريد.

المطلب الثالث : كيفية إجراء التوريد وضمائنه.

المطلب الرابع : أنواع التوريد.

المطلب الخامس: أهمية التوريد.

المبحث الثاني : حكم التوريد .

المطلب الأول: حكم تحويل الديون إلى المنشأة المتخصصة بالتوريد

المطلب الثاني: حكم الأوراق المالية الصادرة بالتوريد.

المطلب الثالث: البدائل الشرعية لتوريد الديون.

الفصل السابع : عقد التوريد .

المبحث الأول : حقيقة عقد التوريد .

المطلب الأول : تعريف عقد التوريد وخصائصه.

المطلب الثاني : أنواع عقود التوريد.

المطلب الثالث: تمييز عقد التوريد عما يشبهه من العقود.

المطلب الرابع: أهمية عقد التوريد.

المبحث الثاني : حكم عقد التوريد .

المطلب الأول : حكم تأجيل العوضين في عقود التوريد عامة.

المطلب الثاني: حكم تأجيل العوضين في عقود التوريد الصناعية.

المطلب الثالث: حكم تأجيل العوضين في عقود التوريد المتكررة

والمستمرة.

الفصل الثامن : العقود المستقبلية .

المبحث الأول : التعريف بالعقود المستقبلية .

المطلب الأول : تعريف العقود المستقبلية وعناصرها.

المطلب الثاني: كيفية إجراء العقود المستقبلية وضمانات تنفيذها.

المطلب الثالث : تمييز العقود المستقبلية عما يشبهها من العقود.

المطلب الرابع : أغراض المتعاملين بالعقود المستقبلية.

المبحث الثاني : حكم العقود المستقبلية.

الفصل التاسع : بيع الإيرادات .

المبحث الأول : حقيقة بيع الإيرادات.

المطلب الأول : تعريف عقد بيع الإيرادات وخصائصه.

المطلب الثاني: أنواع عقود بيع الإيرادات.

المطلب الثالث : تمييز عقد بيع الإيرادات عما يشبهه من العقود.

المطلب الرابع : وظائف عقد بيع الإيرادات.

المبحث الثاني : حكم بيع الإيرادات.

المطلب الأول : حكم بيع الإيرادات التعاقدية.

المطلب الثاني: حكم بيع الإيرادات غير التعاقدية.

الخلاصة : وفيها أبرز النتائج التي توصلت إليها في البحث .

هذا وإني أحمد الله تعالى وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، وعلى ما وفق ويسر من اختيار هذه الرسالة وإتمامها على هذا النحو المتواضع، وأسأله المزيد من فضله، وأستغفره وأتوب إليه من كل تقصير.

وأقدم شكري وثنائي لفضيلة المشرف على هذا البحث الأستاذ الدكتور/ مساعد بن قاسم الفالح، على ما بذله من اهتمام وتوجيه ونصح وإرشاد، أثناء تسجيل هذه الرسالة أولاً، ثم أثناء الإشراف عليها ثانياً، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك في علمه وجهوده ونفع به المسلمين. وأشكر لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ما تقدمه من جهود وخدمات للطلاب الجامعيين وطالبي الدراسات العليا، كما أشكر المعهد العالي للقضاء وإدارة وأساتذة، وأخص منهم بالشكر أساتذتي في قسم الفقه المقارن على ما يبذلونه من جهود وعلى ما قدموه لي أثناء دراساتي وأثناء تسجيل وإعداد هذه الرسالة.

وختاماً: أسأل الله أن يوفقني لحسن القصد، وإصابة الحق، وأن يرزقني الهدى والسداد. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.